


الموقف الشرعي
من جور أئمة المسلمين

د. مساعد بن مجيول بن صالح المطرفي

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد في جامعة الملك عبدالعزيز

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعدُ؛ فهٰذا بحثٌ في «**الموقف الشرعي من جور أئمة المسلمين**»، جعلته في خمسة مباحث وخاتمة، ذكرت فيه بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث؛ كمعنى الجور، وبيّنت المراد بـ(الأئمة) في البحث، وذكرت فيه حكم طاعة الأئمة في غير معصية الله، وحكم الخروج عليهم إذا جاروا، مدعماً ذلك بنصوص الوحيين وكلام أئمة السنة، ثم ذكرت شُبه من يرى الخروج على أئمة الجور من الخوارج، والمعتزلة، ومن نحا نحوهم، ورددت عليها بما تقتضيه طبيعة البحث، ثم ذكرت بعد ذلك الموقف الصحيح للمسلم من جور الأئمة، وذكرت فيه أربعة أصول دلت عليها النصوص الشرعية، وكلام أئمة السنة من سلف هٰذه الأمة، تجاه جور الأئمة، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

١. وجوب طاعة الأئمة ما لم يأمروا بمعصية.

٢. يحرم الخروج على أئمة الجور، ما لم يكن ثمة كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، **ولابد من قيد آخر**؛ وهو وجود القدرة على إزالته، وإلا الصبر على جورهم.

٣. لا حجة صحيحة لمن يرى الخروج على أئمة الجور من أهل الإسلام.

٤. انعقد الإجماع على حرمة الخروج على أئمة الجور.

٥. الخروج على أئمة الجور من أصول أهل الاهواء، كالخوارج، والمعتزلة.

٦. ثَمَّ أربعة أصول للمسلم تجاه جور أئمة المسلمين؛ هي: الصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم، وطاعتهم في غير معصية الله، ومناصحتهم، والدعاء لهم بالصلاح.

ثم أوردت بعد الخاتمة فهرسَ المراجع، وفهرسَ موضوعات البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه.

د. مساعد بن مجيول بن صالح
المطرفي
..........@hotmail.com



The Sharia Stance Regarding the Oppression of the Muslim Rulers

Dr. Musa'id bin Majyol bin Salih al-Matrafi

Saudi academic, Associate Professor in the King Abdulaziz University

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Abstract

All praise is due to Allah, and may Allah exalt and send blessings to the messenger of Allah.

To proceed, the title of this research is: "The Sharia Stance Regarding the Oppression of the Muslim Rulers". I divided the research into five chapters and an ending and I mentioned some definitions pertaining the research, like the meaning of oppression as well as I explained the meaning of (rulers) in the research. I mentioned the ruling of obeying the leaders as long as it is not disobedience to Allah, as well as the ruling of revolting against them if they are oppressive in accordance to the evidences from the two revelations and the sayings of the scholars from the *Salaf*. I mentioned the doubts by those who say that revolutions are allowed against the oppressive rulers like Khawarij, Mu'tazilah and those who have the same ideology. I refuted them after mentioning their stances in accordance to what is appropriate for the research. I also mentioned the correct position of a Muslim in regards to the

oppressive rulers. That was explained through four principles based in the Islamic evidences and the statements of the Imam's of Sunnah from the predecessors of this Ummah regarding the oppression of the rulers. I ended the research with the most important conclusions that I reached. From them:

1) It is obligatory to obey the rulers as long as they do not order with sins.

2) It is forbidden to revolt against the oppressive rulers, as long as they have not made clear unbelief that we have proofs for. We also need another important condition and that is having the capability of removing them, otherwise we have to have patience with their oppression.

3) There is not any correct proof that permits revolting against the oppressive rulers as long as they are Muslims.

4) The scholars have consensus that it is unpermitted to revolt against the oppressive rulers.

5) Revolting against rulers is from the foundations of the people of desires like: Khawarij and Mu'tazilah.

6) Four principles for the Muslim regarding the oppression of the Muslim rulers, and they are: having patience with their oppression, not revolting against them, obeying them in that which is not disobedience to Allah, giving them advice and supplicating for them to be righteous.

I mentioned the index for references and the index for the subjects after the ending.

May Allah exalt our prophet, his family, companions and those who followed his path.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محْدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار[1].

---

(١) هٰذه الخطبة معروفة بخطبة الحاجة. والحديث المشتمل عليها، أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٣٢)، وأخرج جزءاً منه: مسلم، في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٦٨)، وأبو داود في سننه في النكاح، باب في خطبة النكاح برقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه، في أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٥)، =

وبعد؛ فهٰذا بحث في بيان «**الموقف الشرعي للمسلم من جور أئمة المسلمين**».

۞ أهمية الموضوع:

إن جور الأئمة من الفتن التي جاءت الشريعة ببيان الموقف الصحيح منها، ولذا قلَّ أن يوجد كتاب من كتب السنة إلا ويذكر فيه كتاب أو باب (الفتن)، يحتوي على نصوص أخبر فيها النبي ﷺ عن جور الأئمة وبيّن موقف المسلم تجاه هٰذه الفتن[1]، لذا أحببت أن أكتب في بيان الموقف الصحيح تجاه جور الأئمة، ولاسيَّما في هٰذا العصر الذي قلَّ فيه الاهتمام بكتب أئمة السنة في تقرير مسائل العقيدة، وبالأخصِّ ما يتعلق بالحكام.

=

والنسائي في سننه في النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح برقم (٣٢٧٧)، وابن ماجه في النكاح، باب في خطبة النكاح برقم (١٨٩٢)، والحديث صحيح. انظر: خطبة الحاجة للألباني.

(١) ولذا نجد الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فقهه لما ذكر كتاب الفتن في صحيحة أورد باباً ضمَّنه النصوص المتعلقة بجور الأئمة، وكذلك تلميذه الإمام الترمذي في جامعه؛ فقد ذكر في كتاب الفتن باباً في الأثرة وما بعدها، وكذلك أبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب الفتن ودلائلها ح ٤٢٣٨، بل إن أئمة السنه صنفوا مصنفات متعلقة بالفتن وذكروا ضمنها ما يتعلق بجور الأئمة، وذكروا النصوص تجاه هٰذه الفتن، كما فعل أبو عبد الله نعيم بن حماد في كتابه الفتن، فقد ضمنه باباً ذكر فيه النصوص تجاه جور الأئمة، وكذلك أبو عمرو الداني في كتابه السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، ضمنه باباً ذكر فيه النصوص التي فيها التغليظ والنهي عن الخروج على أئمة الجور.

۞ سبب اختيار الموضوع:

أولاً: مسيس الحاجة إلى إفراد هٰذه المسألة في بحث مستقل، وإبراز أقوال أئمة السنة في حكم الخروج على أئمة الجور.

ثانيـًا: كثرة اضطراب أقوال الكُتَّاب في هٰذه المسألة، حتى وُجد من يدّعي –زوراً وبهتانـًا– أن مذهب السلف هو الخروج على أئمة الجور، بل تجرَّأ أحد الكتّاب على الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وإمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ حينما نقل عنهم الصبر على جور الأئمة، فقال هٰذا الكاتب: «وبذلك يتضح سبب إنكارهم للحديث[(١)] وهو: وجود أحكام مسبقة في الذهن»[(٢)].

ثالثـًا: التحذير من الوقوع في فتنة الخروج على أئمة الجور.

رابعـًا: بيان الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة.

لهٰذه الأسباب وغيرها مما لم أذكره أحببت أن أكتب في «**الموقف الشرعي من جور أئمة المسلمين**».

۞ خطة البحث:

يتألف البحث من خمسة مباحث وخاتمة، وبيانها فيما يلي:

---

(١) ينظر: ١٥.

(٢) الفكر السياسي عند ابن تيمية تأليف بسام عطية (٢٩٦).

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الجور.

المطلب الثاني: معنى الأئمة.

المبحث الثاني: حكم طاعة ولاة أمور المسلمين.

المبحث الثالث: حكم الخروج على أئمة المسلمين الجائرين.

المبحث الرابع: شبهة من يرى جواز الخروج على أئمة المسلمين الجائرين والرد عليه.

المبحث الخامس: موقف المسلم من جور الأئمة.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

۞ منهج البحث:

اعتمدت في هٰذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك في تتبّع ما نُقل عن أئمة السنة تجاه جور الأئمة، واخترت منه ما يبين موقفهم من هٰذه المسألة.

كما اعتمدت على المنهج النقدي؛ وذلك في رد شبه من يرى الخروج على أئمة الجور، واخترت أهم الشبه في نظري مما يحتمله هٰذا البحث.

وأما منهج كتابة البحث؛ فهو:

١. الاعتماد على الكتاب والسنة الصحيحة بفهم سلف الأمة.

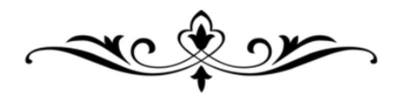
٢. عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها من المصحف، مع التزام الرسم العثماني في كتابتها.

٣. تخريج الآحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به؛ وإلا خرجته من كتب السنة حسب الطاقة والوسع، وربما أقتصر على مصدر واحد؛ لأن الغرض ثبوت الحديث.

٤. الإكثار من النقل عن أئمة السنة.

٥. بينت ما يحتاج الى بيان من الألفاظ الغريبة.

٦. لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية إثقال الحواشي، وكذلك لم أعرف بالفرق.



المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى الجور

قال الليث: «الجَور: نقيض العدل، والجور: ترك القصد في السَّير».

وقال ابن فارس: «جَوَرَ [الجيم والواو والراء] أصل واحد، وهو الميل عن الطريق. يقال: جار جوراً»(١).

إذاً الجور: نقيض العدل، وترك القصد في السير(٢). مِن: جَارَ يَجُوْرُ جَوْراً، وقوم جَوَرَة، وجَارة، فكل من مال: فقد جَار، ومنه جَوْر الحاكم؛ إنما هو ميله في حكمه، قال أبو ذُؤَيْب:

فإنَّ التي فينا زَعَمْتَ ومثلَها   لفيكَ ولكنّي أراكَ تجورها

إنّما أراد: تجُور عنها، فحذَف وعدَّى(٣).

إذاً المراد بجَور الأئمّة: ظُلمُهم وتعدِّيهم على الحقّ(٤).

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ١٢٢).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧/ ٥٤٢)، والصحاح للجوهري (٢/ ٦١٧).

(٤) ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٠/ ٤٧٧).

المطلب الثاني
معنى الأئمّة

الأئمّة جمع إمام، والإمام: كل من اقْتُدي به، وقُدِّم في الأمور.

قال ابن فارس: «الإمام: كل من اقْتُدِي به وقُدِّمَ في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين»[١].

وقال ابن سِيدَه: «إمام كل شيء قيِّمُه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، والنبي ﷺ إمام الأمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم»[٢].

إذاً الإِمَام: كلُّ من يأتم بِهِ النَّاس من رَئِيس أَو غَيره، وَمِنه إِمَام الصَّلَاة، والخليفة، وقائد الجند، وَالقُرآن للمُسلمين. وَفِي التَّنزِيل العَزِيز: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ﴾ [يس: ١٢]، وَالدَّلِيل للمسافرين، وَالحَادِي لِلإِبلِ[٣].

معنى الإمام أو الإمامة في الاصطلاح:

الإمام في الاصطلاح الشرعي يطلق على عدة معان؛ منها:

١. الإمام الأكبر -الإمامة الكبرى أو العظمى[٤]- ومن ذلك قوله ﷺ:

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٢٨)

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٧٢).

(٣) المعجم الوسيط (٢٧).

(٤) المراد به الذي له الكلمة العليا في البلاد كالملوك ورؤساء الجمهوريات وما أشبه ذلك؛ فكل من ولي قُطْراً من الأقطار فهو الإمام الأعظم باعتبار ذلك القطر. ينظر شرح شيخنا =

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»[١]، وقوله ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»[٢].

٢. ويطلق الإمام ويقصد به إمام الصلاة، ومن ذلك قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[٣].

٣. العالم المقتدى به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤].

والمراد بالإمام أو الإمامة في بحثنا: المعنى الأول، وله عدة ألقاب

=

ابن عثيمين على السفارينية (٦٦٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح (١٦٨٧٦)، وابن أبي عاصم في السنة واللفظ له ح (١٠٥٧) – تحقيق الألباني –، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ح (٧٣٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير ح (٩١٠) والأوسط ح (٥٨٢٠)، وفي مسند الشاميين (١٦٥٤)، والحديث حسن إسناده الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في تحقيقه على السنة لابن أبي عاصم، ح (١٠٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٦٨٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، ح (٤١٢).

ومسمَّيات تطلق عليه، فمن ذلك: الخليفة، وأمير المؤمنين، والملك، والرئيس، والسلطان، ولذا اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الإمام أو الإمامة، فمن تلك التعاريف:

قال الماوردي: «الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(١).

وقال الجُوَيني: «الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا»(٢).

وقال ابن خلدون هي: «نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا»(٣).

وقال محمود الخَيْربَيْتي: «اعلم أن الإمام اسم لمن اؤتم به، والمراد منه: الخلافة، وهي: رياسة عامة في الدين والدنيا، لا عن دعوى النبوة، فيخرج النبوة والقضاء»(٤).

هٰذه التعريفات متقاربة في المعنى؛ فالإمام هو القائم بأمور المسلمين، ومهمته العظمى حراسة الدين والدنيا معـًا.

---

(١) الأحكام السلطانية (١٥).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (٢٢).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٩٧).

(٤) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (١٠٩ – ١١٠).

المبحث الثاني

حكم طاعة ولاة أمور المسلمين

إن طاعة ولاة أمور المسلمين واجبة في المعروف في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وقد دل على ذلك نصوص الوحيين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال إمام المفسرين ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة»[١].

وقال تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهٰذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هٰذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم»[٢].

(١)تفسير ابن جرير (٧/ ١٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٠).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر -والله أعلم- أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني»(١).

فهٰذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهٰذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾؛ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾؛ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: "إنما الطاعة في المعروف"»(٢).

عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»(٣).

أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعـًا،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ ح (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، ح (١٨٣٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح (٧١٤٢).

ولكن قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود[١].

وعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢].

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ‹‹**(فإن أُمر) بضم الهمزة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب بل يحرم؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب**››[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأَثَرة: بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا، (عليكم) أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٣/ ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةح (٧١٤٤) ومسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٣٩).

(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٢٩٨). ويدخل في نحو ما ذكر المباركفوري: الأنظمة التي يسنها الولاة لتنظيم شؤون الحياة، التي لم يرد في الشرع النهي عنها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الامارة ح (١٨٣٦).

عندهم، وهٰذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم»(١).

وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّع الأطراف»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات مِيتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب بَرّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»(٣).

قال النووي: «قوله ﷺ: «من فارق الجماعة مات مِيتة جاهلية» هي بكسر الميم؛ أي: على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

قوله ﷺ: «ومن قاتل تحت راية عُمِّية» هي: بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضًا، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور»(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم قي كتاب الامارة ح (١٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الامارة ح (١٨٤٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٨).

قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر؛ لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جارَ أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجُمَع والأعياد»(١).

قال ابن أبي زمنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب، ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق، ويؤمرون به، ويدلون عليه، فعليهم ما حملوا، وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم»(٢).

وقال تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استفاض وتقرر في غير هٰذا الموضع ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم والصلاة خلفهم ونحو ذلك»(٣).

فدلت نصوص الوحيين، وإجماع أهل العلم على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله، ولو أردت الاستقصاء لنصوص الوحيين، وكلام أهل العلم في هٰذه المسألة لطال البحث.

---

(١) رسالة الى أهل الثغر (١٦٩).

(٢) أصول السنة (٢٧٦).

(٣) الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

المبحث الثالث

حكم الخروج على أئمة الجور

إنّ مِن أُصول أهل السنة تحريمَ الخروج على أئمة الجور، وقد نص أئمة السنة على هٰذه المسألة في مصنفاتهم، فمن ذلك:

قول إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات... ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها...» ثم ذكر جملاً مما يجب اعتقاده ومن ذلك قوله «... والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين. والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك. وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه براً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شك. ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له

بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هٰذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»[١].

وقال علي ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام، براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضاً كانت أو بغلبة، فهو شاق هٰذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة»[٢].

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٧٥).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٨٥).

دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان...» ثم ذكر بعض من أدرك من أهل العلم في تلك الأمصار ولم يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاستيعاب، بل أراد الاختصار، ثم قال «... فما رأيت واحداً منهم يختلف في هٰذه الأشياء: أن الدين قول وعمل... وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ. وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد. قال ابن المبارك: يا معلم الخير، من يجترئ على هٰذا غيرك»[١].

وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً، وعراقـاً، وشامـاً، ويمنـاً، فكان من مذهبهم...» ثم ذكرا جملاً مما يجب اعتقاده، ومن ذلك قولهم: «...ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان. ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»[٢].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٩٣).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٩٧).

وقال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -صاحب الإمام الشافعي-: «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عَزَّوَجَلَّ مرضياً واجتناب ما كان عند الله مسخطاً. وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ كيما يعطف بهم على رعيتهم»[١].

وقال أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلفَ كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل»[٢].

وقال الإمام الاسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويرون الصلاة -الجمعة وغيرها- خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، فإن الله عَزَّوَجَلَّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر. ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم»[٣].

---

(١) شرح السنة (٨٦-٧٨).

(٢) عقيدة السلف اصحاب الجديث (١٠٦).

(٣) اعتقاد أهل السنة (٥٠).

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة»[١].

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جاروا، وذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر: «اصبر، وإن كان عبداً حبشياً»، وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا»[٢].

وهٰذا الذي نص عليه أئمة السنة إجماع منهم على تحريم الخروج على أئمة الجور، وهو مقتضى ما دلت عليه نصوص الوحيين، فمن تلك النصوص:

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهلية»[٣].

فمن خرج على أئمة المسلمين ففيه صفة من صفات أهل الجاهلية، من

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٥١).

(٢) شرح السنة (٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ح (٧٠٥٣) ومسلم في كتاب الإمارح (١٨٤٩).

الاستبداد في الأمور وعدم الرجوع إلى طاعة الأمير والاجتماع عليه[١].

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحـًا، عندكم من الله فيه برهان»[٢].

قال تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهٰذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثراً، وهٰذا باب واسع»[٣].

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[٤].

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٩٤)

(٢) البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» ح (٧٠٥٥) ومسلم في كتاب الإمارة ح (١٧٠٩).

(٣) منهاج السنة (٣/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٥٤).

فالنبي ﷺ يخبر في هٰذا الحديث أن هؤلاء الأمراء يأتون أموراً منكرة، وينهى عن قتالهم، فدل ذلك على أنه لايجوز الإنكار عليهم بالسيف(١).

وهٰذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يذهب لعبدالله بن مطيع لما خرج مع من خرج من أهل المدينة عن طاعة يزيد بن معاوية وَوُلِّي عليهم، فلما قدم عليهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ابن مطيع: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهليّة»(٢).

وعن نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمع بنيه حين انتزى(٣) أهل المدينة مع ابن الزبير، وخلعوا يزيد بن معاوية، فقال: إنا قد بايعنا هٰذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هٰذه غدرة فلان، وإن من أعظم الغدر -إلا أن يكون الإشراك بالله تعالى- أن يبايع الرجل رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هٰذا

---

(١) ينظر منهاج السنة (٣/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٥١).

(٣) الانْتِزَاءُ والتَّنَزِّى: تَسَرُّع الْإِنْسَانِ إِلَى الشرِّ. ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٤٤).

الأمر، فيكون صيلماً[١] فيما بيني وبينكم»[٢].

وعن نافع قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة». وإنا قد بايعنا هٰذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هٰذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه»[٣].

وعن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة». قال ابن جابر: فقلت: - يعني لرُزَيق- حين حدثني بهٰذا الحديث:

---

(١) الصَّيْلَم: القطيعة، فـ(الصيلم) و(الفيصل) كما في الحديث الآتي معناهما واحد، وهو: القطيعة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٤٠)، فتح الباري (١٣/ ٧١)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩/ ٥٢٠ - ٥٢١) ح (٥٧٠٩) قال محققوا المسند (اسناده على شرط الشيخين).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الفتن باب: قوله باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ح (٧١١١).

آلله، يا أبا المقدام، لحدثك بهٰذا، أو سمعت هٰذا من مسلم بن قَرَظَة يقول: سمعت عوفًا، يقول: سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة، فقال: «إي والله الذي لا إله إلا هو، لسمعته من مسلم بن قَرَظَة، يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ»(١).

وأما الإجماع فقد سبق نقل كلام أئمة السنة كالإمام أحمد وابن المديني والرازيين وغيرهم، ومن ذلك أيضـًا ما نص عليه ابن بطال حيث قال: «في هٰذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعتُه لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه: «سترون بعدي أثرةً وأموراً تنكروها» فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور»(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٥٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٨)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

المبحث الرابع

شبهة من يرى الخروج على أئمة الجور والرد عليه

ذهب الخوارج والمعتزلة والزيدية إلى وجوب الخروج على أئمة الجور[١]، وذهب بعض الأشاعرة إلى جواز الخروج[٢]، وشاركهم بعض من ينتسب للسنة في هٰذا العصر، ناسين أو متناسين إجماع الأمة على تحريم الخروج على أئمة الجور[٣]، وأن الخروج عليهم أصل من أصول أهل البدع، وقد استدل هولاء ببعض الشبه، تاركين النصوص المحكمة التي تأمر بالصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم.

۞ الشبهة الأولى:

زعم من يرى جواز الخروج على أئمة الجور بأن النبي ﷺ أمر بمجاهدتهم والخروج عليهم، واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن،

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين للاشعري (١٢٥)، والفرق بين الفرق للبغدادي (٥٥)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: غاية المرام في علم الكلام للامدي (٣٨٥)، والأحكام السلطانية للماوردي (٤٢).

(٣) ينظر ص (١١).

وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة[١]، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هٰذا الحديث، فحدثنيه كما حدثته ابن عمر، قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع[٢].

الجواب عن ذلك من جهتين، إحداهما مجملة والأخرى مفصلة:

أولاً: الرد من جهة الاجمال:

هٰذا الحديث قد يظهر أنه معارض للأحاديث الكثيرة الآمرة بالصبر على أئمة الجور وعدم الخروج عليهم كما سبق بيانه في المبحث السابق، ولذا لما سمع عبدالله بن عمر أبا رافع يحدث بهٰذا الحديث أنكره عليه، وما ذاك إلا لأنه يخالف النصوص المستفيضة الآمرة بالصبر على أئمة الجور وعدم الخروج عليهم، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنكر حديث «سيكون أمراء... فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن...»، وذكر أنه خلاف الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة[٣].

قال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روى عامر بن السِّمْط عن معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء -فذكر من فعلهم ثم قال: - فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم

(١) قناة: واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها. ينظر شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٩).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح (٥٠).
(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (٢٥٦ – ٢٥٧).

بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن». وهٰذا أيضـًا خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يسمع حديث عن ابن مسعود بـهٰذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه.

روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «سترون بعدي أثرة وفتنـًا وأموراً تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله. قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»، وهٰذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهٰذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف، ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة»[(١)].

فهٰذا الحديث خلاف الأحاديث المعلومة الثابتة المتواترة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ في الصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم؛ ولذا انفرد به مسلم دون البخاري.

ثانيـًا: الرد تفصيلاً:

هٰذا الحديث لو سلم جدلاً بأن ظاهره يدل على جواز الخروج على أئمة الجور، فهٰذا يعارض الأحاديث المتواترة الآمرة بالصبر على أئمة الجور، بل ويعارض ما ثبت عن راوي الحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ ثبت

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (٢٥٦ – ٢٥٧).

عنه مرفوعـاً «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»[1]، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من حمله على وجه لا يعارض تلك النصوص المستفيضة التي تأمر بالصبر وعدم الخروج على أئمة الجور، وهٰذه طريقة الراسخين في العلم الذين لا يضربون نصوص الوحيين بعضها ببعض، بل يوفقون بين النصوص ويحملونها على أحسن الوجوه، وهٰذا من الفقه في دين الله، فمن تلك الأجوبة:

١. أن ظاهر الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر هٰذه الأمة[2]، ولذا جاء في لفظه «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي...» فهٰذا الحديث منسوخ بشريعتنا الآمرة بالصبر على أئمة الجور، وقد سبق نقل كلام أبي بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه الذي يدل على أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث الصبر.

٢. قوله ﷺ «... ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف فمن جاهدهم بيده...» هٰذا عام مخصوص، يخرج منه أئمة الجور كما دل عليه جملة من النصوص الآمرة بالصبر وعدم الخروج عليهم، فمن ذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ح (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٤٣).

(٢) ينظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (١٠٩).

تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»[١]، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»، قال ابن جابر: فقلت: -يعني لرزيق- حين حدثني بهٰذا الحديث: آلله، يا أبا المقدام، لحدثك بهٰذا، أو سمعت هٰذا من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوفا، يقول: سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة، فقال: «إي والله الذي لا إله إلا هو، لسمعته من مسلم بن قرظة، يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ»[٢].

٣. قوله ﷺ: «... من جاهدهم بيده...» هٰذا محمول على الحالة المكفرة كما في حديث «وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحًا، عندكم من الله فيه برهان» فالتغيير باليد والخروج على الأئمة لا يكون إلا إذا كان ثمة كفر بواح عندنا من الله فيه برهان، وكان ثمة قدرة على إزالة هٰذا الحاكم الكافر، كما ذكر ذلك أهل العلم في شروط الخروج على الحاكم

(١) هٰذا الحديث ليس فيه حجة لمن يسبون ويلعنون الولاة على المنابر، فالنبي ' يخبر بالواقع وليس الإخبار بالواقع يقتضي أن يكون الواقع جائزاً، فهٰذا النبي ﷺ يخبر بأن من هٰذه الأمة من يتبع سنن من كان قبلها من أهل الكتاب والأعاجم، واتباع سنن هولاء محرم. ينظر التعليق على صحيح مسلم لشيخنا ابن عثيمين (١٠/ ٣٠٢-٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨).

الكافر وكما دلت عليها النصوص الشرعية[1].

وقد يقال بأن الإنكار باليد لا يلزم منه الخروج بالسيف، ولذا قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما ذكر استنكار الإمام أحمد لهٰذا الحديث في رواية أبي داود وأنه خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة، قال: «وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص على ذلك أحمد أيضـًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هٰذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هٰذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم؛ إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هٰذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٠٣) ولقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين (٥١) سؤال (١٢٢٢).

ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول»(١).

۞ الشبهة الثانية:

خروج بعض السلف على أئمة الجور، كخروج الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على يزيد بن معاوية، وخروج أهل المدينة بقيادة عبدالله بن مطيع، وخروج ابن الزبير على يزيد بن معاوية وعلى مروان ابن الحكم وابنه عبدالملك بن مروان.

الرد على هٰذه الشبهة من جهتين؛ إحداهما مجملة والأخرى مفصلة:

أما الإجمال: فمن المتقرر عند أهل العلم أن الحجة فيما جاء في نصوص الوحيين، وأن أقوال أهل العلم وأفعالهم يستدل لها لايستدل بها، فاذا اختلف أهل العلم في مسألة ما فالواجب الذي يقتضيه العلم الرجوع إلى الوحيين كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

فقد أمر الله برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الوحيين؛ الكتاب وما صح من سنة النبي ﷺ.

فالواجب الذي يقتضيه الاتباع رد كل قول أو فعل يخالف نصوص الوحيين مهما كان لصاحب ذلك القول أو الفعل من مكانة، ولذا يقول ابن

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمن يعارض قول الرسول ﷺ بقول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما من هما؟ «أُراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر»[١].

وعن سالم بن عبدالله قال: «إني لجالس مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جميل. فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال ويلك! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، فبقول أبي تأخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قال: بأمر رسول الله ﷺ فقال: فقم عني»[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرجل: يا ابن أخي، «إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثـًا، فلا تضرب له الأمثال»[٣].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ت أحمد شاكر (٣/ ٣٥٢) رقم (٣١٢١) وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٢) برقم (٣٦٦٥) وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٤١)برقم (٥٤٥١) وجود إسناده الألباني كما في صفة صلاة النبي (الأصل) (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ح (٢٢) وينظر رقم (٤٨٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١).

وإذا نظرنا إلى مسألة حكم الخروج على أئمة الجور نجد أن النصوص مستفيضة في السنة بتحريم الخروج -كما سبق بيانه مما أغنى عن إعادته هنا- فالواجب الذي يقتضيه الاتباع رد كل قول أو فعل يخالف ما جاء في نصوص الوحيين، ويلتمس أحسن المحامل لما صدر من مخالفة لنصوص الوحيين من بعض السلف، ولا تضرب نصوص الوحيين عرض الحائط بتأويل واجتهاد من أخطأ متأولاً.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر الرسول ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم، قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ.

ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضاً له، بل هو محبوب عندهم، معظَّم في نفوسهم، لكن رسول الله ﷺ أَحَبّ إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق. فإذا تعارض أمر الرسول ﷺ وأمر غيره فأمر الرسول ﷺ أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره لأن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه، بل يرضى بمخالفة أمره ومتابعة أمر رسول الله ﷺ إذا ظهر أمره بخلافه»[(١)].

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٤٥).

أما التفصيل فمن وجوه:

الوجه الأول: إن طريقة الراسخين في العلم كما ذكرها ربنا في كتابه اتباع المحكم وترك المتشابه كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧].

ومن المحكمات، النصوص المستفيضة في تحريم الخروج على أئمة الجور -كما سبق بيانه-، وما حصل من بعض السلف ممن خالف تلك النصوص متأولاً لا يتابع على خطئه، ويُتْرك المحكم إلا لمن كان في قلبه زيغ كما نطقت به الآية.

الوجه الثاني: أنه ثبت عن غير واحد من السلف الإنكار على من فعل ذلك، فمن ذلك:

١. ما حصل للحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من إنكار بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عليه:

فهٰذا ابن عمر ينكر على الحسين وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عدم دخولهم في صالح ما دخل فيه الناس من الطاعة والبيعة، فيقول «أذكركما الله إلا رجعتما، فدخلتما في صالح ما دخل فيه الناس، وتنظران، فإن اجتمع الناس

عليه لم تشذَّا، وإن تفرقوا كان الذي تريدان»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «غلبني الحسين على الخروج، وقد قلت له: اتق الله في نفسك والزم بيتك، ولا تخرج على إمامك»[٢].

وقال جابر بن عبد الله: «كلمت حسيناً فقلت: اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض، فو الله ما حمدتم ما صنعتم فعصاني»[٣].

وقال ابن عمر للحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لا تخرج فإن رسول الله ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة. وأنت بضعة منه ولا تنالها[٤] -يعني الدنيا- فاعتنقه وبكى وودعه». فكان ابن عمر يقول: غلبنا حسين على الخروج[٥].

قال تقي الدين ابن تيمية: «لما أراد الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج،

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ط محمد بن صامل السلمي (١/ ٤٤٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٦/ ٤١٦).

(٢) الطبقات لابن سعد (١/ ٤٤٥)، وتهذيب الكمال (٦/ ٤١٧).

(٣) طبقات لابن سعد (١/ ٤٤٥)، وتهذيب الكمال (٦/ ٤١٧).

(٤) وهٰذا شبيه بقول الحسن لأخيه الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وإني والله ما أرى أن يجمع الله فينا أهل البيت النبوة والخلافة». الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١/ ٣٩١).

(٥) الطبقات لابن سعد (١/ ٤٤٤).

وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشفاعة[١] لأمسكتك ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهٰذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهٰذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله إن ابني هٰذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلُّها تدل على هٰذا، كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري سمعت أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) كذا في المصدر، ولعل الصواب (الشناعة).

سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: «إن ابني هٰذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(١). فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وهٰذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله»(٢).

و قد يقال بأن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبايع يزيد بن معاوية حتى يقال بأنه خرج على إمامه، ولذا يقول الحافظ ابن كثير عمن امتنع عن بيعة يزيد في حياة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس، ثم مات ابن أبي بكر وهو مصمم على ذلك، فلما مات معاوية سنة ستين وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة الحسين وابن الزبير، وخرجا من المدينة فارين إلى مكة فأقاما بها، فعكف الناس على الحسين يفدون إليه ويقدمون عليه، ويجلسون حواليه ويستمعون كلامه، حين سمعوا بموت معاوية وخلافة يزيد»(٣).

وعلى كل حال فإن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع في آخر الأمر، تاركاً طلب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي (إن ابني هٰذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) ح (٧١٠٩).

(٢) منهاج السنة لابن تيمية (٤/ ٥٣١ -٥٣٢).

(٣) البداية والنهاية (١١/ ٤٤٧).

الإمارة، وقد قُتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مظلومـاً شهيداً، فقد طلب ممن قتله ظلمـاً وعدوانـاً أن يرجع إلى بلده أو إلى ثغر من الثغور أو إلى المتولي على الناس يزيد بن معاوية، ولكن أبى الظالمون المعتدون إلا قتله[١].

ولذا يقول تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحاديث النبي ﷺ التي يأمر فيها بقتال المفارق للجماعة لم تتناوله؛ فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفرق الجماعة، ولم يقتل إلا وهو طالب للرجوع إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى يزيد، داخلاً في الجماعة، معرضـاً عن تفريق الأمة. ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لا تجب إجابة الحسين إلى ذلك؟! ولوكان الطالب لهٰذه الأمور من هو دون الحسين لم يجز حبسه ولا إمساكه، فضلاً عن أسره وقتله»[٢].

٢. وأما خروج أهل المدينة على يزيد وتولية أمرهم لعبدالله بن مطيع بن الأسود رَحِمَهُ اللَّهُ فقد أنكر عليهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم عن نافع قال: «جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثـاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[٣].

---

(١) ينظر منهاج السنة لابن تيمية (٤/ ٥٣٥، ٥٨٦).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٦).

وروى البخاري بسنده عن نافع، قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر، حَشَمَه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة» وإنا قد بايعنا هٰذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هٰذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه»[1].

وهٰذا محمد بن علي بن أبي طالب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ير الخروج على يزيد ولم يستجب لدعوة ابن مُطِيع ومن معه للخروج على يزيد لما طلبوا منه ذلك، بل جادلهم في تلك التُّهَم التي ذكروها في يزيد[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما خرج أهل المدينة عن طاعته وخلعوه، وولَّوا عليهم ابنَ مُطِيع وابن حنظلة لم يذكروا عنه -وهم أشد الناس عداوة له- إلا ما ذكروه عنه من شربه الخمر وإتيانه بعض القاذورات، لم يتهموه بزندقة كما يقذفه بذلك بعض الروافض، بل قد كان فاسقـًا، والفاسق لا يجوز خلعه؛ لما يؤدي ذلك إليه من الفتنة ووقوع الهرج، كما وقع زمن الحرَّة، فإنه بعث إليهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا قاتلهم، وقد كان في هٰذا كفاية، ولكنه تجاوز الحد في أمره أمير الحرب أن يبيح المدينة ثلاثة أيام، حتى وقع بسبب ذلك خطأ كبير وفساد عريض.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٦٥٢ – ٦٥٣).

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحداً بعد بيعته ليزيد؛ كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن علية، حدثني صخر بن جويرية، عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد، فإنا بايعنا هٰذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر يُنْصَب له لواء يوم القيامة يقال: هٰذه غَدْرَة فلان». وإن من أعظم الغدر -إلا أن يكون الإشراك بالله- أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هٰذا الأمر، فيكون الصّيْلَم بيني وبينه.

وقد رواه مسلم[١] والترمذي[٢]، من حديث صخر بن جويرية، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد رواه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره مثله»[٣].

٣. وأما خروج ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: قد يقال: إن ابن الزبير لم يبايع ليزيد بل خرج هو والحسين بن

(١) وحديث: «ينصب لكل غادر...»: أخرجه مسلم في صحيحه في أكثر من موضع؛ منها: كتاب: الجهاد والسير، الأرقام (١٧٣٥ - ١٧٣٨).

(٢) أخرجه: الترمذي، في سننه، كتاب: أبواب السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، رقم (١٥٨١).

(٣) البداية والنهاية (١١/ ٦٥٢ – ٦٥٣).

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولقيا بالطريق عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وهما قادمان من العمرة في منطقة يقال لها: الأبواء فذكرهما ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالله فقال: «أذكركما الله إلا رجعتما، فدخلتما في صالح ما دخل فيه الناس، وتنظران، فإن اجتمع الناس عليه لم تشذَّا، وإن تفرقوا كان الذي تريدان»[(١)]، فأنكر عليهما عدم دخولهما في صالح ما دخل فيه الناس من الطاعة والبيعة. ولكن ابن الزير امتنع من المبايعة ليزيد أولاً، ثم بذل المبايعة له، ولكن لم يرضَ يزيد إلا بأن يأتيه أسيراً، فجرت بينهما فتنة[(٢)].

ثانيًا: أن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يدعُ إلى خلافة نفسه إلا بعد موت يزيد سنة أربع وستين من ربيع الأول، فبايعه جُلُّ أهل الحجاز بالخلافة، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، ولم تطل أيامه، بل أقام نحو أربعين يومـًا ومات، وكان فيه صلاح وزهد ولم يستخلف أحداً، فبايع معظم أهل الأفاق لعبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كلها وجميع بلاد الشام ماعدا فلسطين، وكان بها بنو أمية، فاجتمعوا على مروان بن الحكم، فبايعوه بالخلافة، فخرج بمن معه إلى دمشق ومن ثم إلى مصر فانتظم له هذان المصران، ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وقد عهد إلى ابنه عبدالملك، فقام عند مصرعه مقامه حتى انتظم له

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٤٤٤)، تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٤١٦).

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٤٧٧)، الفتح لابن حجر (١٣/ ١٩٤)، منهاج السنة (٤/ ٥٢٣).

ملك الشام ومصر والعراق، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز له عبدالملك جيشاً بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي، فحاصره في سنة اثنين وسبعين إلى أن قتل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سنة ثلاث وسبعين من جمادى الأولى، واستوثق الأمر لعبدالملك، ثم لأولاده من بعده[١].

فهل يقال -والحالة هٰذه-: إن ابن الزبير هو المنازع لبني أمية، أو إن بني أمية هم المنازعون لابن الزبير الخارجون عليه[٢]؟ أو إن ابن الزبير له دولته، وبنو أمية لهم دولتهم؟ أو إن الزمن زمن فرقة وفتنة[٣] ولا يستدل به على جواز الخروج على أئمة الجور؟ ولذا فإن ابن عمر وابن عباس وابن الحنفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يبايعوا ابن الزبير مع أنهم كانوا في الحجاز وقريبين من ابن الزبير، وكان حريصاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مبايعة هؤلاء له، ولكن لم تحصل البيعة منهم لابن الزبير؛ وما ذاك إلا لأن الزمن زمن فتنة وفرقة، ولذا يقول الذهبي عن بيعة ابن الزبير: «وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم على الحجاز... ولم يستوسق[٤] له الأمر، ومن ثم لم يعده بعض العلماء في أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة»[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٩٤-١٩٥)، ومنهاج السنة (٤/ ٥٢٢-٥٢٣)، والسير للذهبي (٣/ ٣٦٤) و(٤/ ١٣٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٦).

(٣) ينظر: السير (٣/ ٣٦٤).

(٤) معنى لفظة: «لم يستوسق له الأمر»: لم يجتمع وينتظم له الأمر. ينظر العين (٥/ ١٩١)

(٥) السير (٣/ ٣٦٤).

ثالثاً: كان ابن عمر ينهى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن هٰذا الأمر، ولذا جاء في صحيح مسلم عن أبي نوفل قال: «رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبدالله ابن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك، أبا خُبَيب، السلام عليك أبا خُبَيب، السلام عليك أبا خُبَيب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هٰذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هٰذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هٰذا ...»[١].

٤. وأما فتنة ابن الأشعث التي وقعت سنة إحدى وثمانين أو اثنين وثمانين، وهي خلعهم للحجاج بن يوسف الثقفي ومن ثم خليفة المسلمين عبد الملك بن مروان -التي حصل فيها قتل كثير بين أهل الإسلام مما أفرح العدو المتربص بالإسلام وأهل الإسلام وأحزن الصديق- حتى تمكن الحجاج من القضاء عليها[٢]، فالجواب عنها من وجوه:

أولاً: من المتقرر في الشريعة أن أقوال الرجال وأفعالهم توزن بميزان الشرع، وما حدث من ابن الأشعث ومن معه من أهل الفضل والصلاح خلاف ماجاءت به النصوص الحاثة على الصبر وعدم الخروج على أئمة الجور، ونصوص الوحيين قاضية على كل من خالفها كائناً من كان، ولذا لما اشتكى بعض الناس لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يلقونه من الحجاج لم يأمرهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ح (٢٥٤٥).

(٢) ينظر فتنة ابن الاشعث في تاريخ خليفة بن خياط (١/ ٢٨٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٣٠٥).

بالخروج عليه، بل أمرهم بالصبر، فعن الزبير بن عدي قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ»[(١)].

قال سليمان بن علي الربعي: لما كانت الفتنة فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف انطلق عقبة بن عبدالغافر وأبو الجوزاء وعبدالله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هٰذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام وترك الصلاة وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج، قال: فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هٰذا العلج! قال: وهم قوم عرب. قالوا: وخرجوا مع ابن الأشعث. قال: فقتلوا جميعاً[(٢)].

ثانياً: أن فتنة ابن الأشعث ثمة من أهل العلم والدين والفضل من أنكرها ولم يشارك فيها؛ وقوفاً مع النصوص الناهية عن ذلك، فمن هؤلاء الأعلام إبراهيم النخعي، فقد كان يعيب على سعيد بن جبير مشاركته في فتنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ح (٧٠٦٨).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة: محمد عبدالقادر عطا (٧/ ١٢٠) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/ ١٧٨) وتاريخ الاسلام للذهبي (٧/ ٢٧).

ابن الأشعث، «قيل لإبراهيم: قتل الحجاج سعيد بن جبير! قال: يرحمه الله، ما ترك بعده خلف. قال: فسمع بذلك الشعبي، فقال: هو بالأمس يعيبه بخروجه على الحجاج، ويقول اليوم هٰذا! فلما مات إبراهيم، قال الشعبي: ما ترك بعده خلف»[١].

عن أبي قلابة، قال: «لما انجلت فتنة ابن الأشعث كنا في مجلس ومعنا مسلم بن يسار، فقال مسلم: الحمد لله الذي أنجاني من هٰذه الفتنة، فوالله ما رميت فيها بسهم، ولا طعنت فيها برمح، ولا ضربت فيها بسيف، قال أبو قلابة: فقلت له: فما ظنك يا مسلم بجاهل نظر إليك؟ فقال: والله ما قام مسلم هٰذا المقام إلا وهو يراه عليه حقـًا، فقَتل أو قُتل، قال: فبكى، والذي نفسي بيده حتى تمنيت أن لا أكون قلت له شيئـًا»[٢].

ثالثـًا: أن من خرج مع ابن الاشعث من أهل العلم والفضل ندم على ذلك الخروج؛ لأنه خلاف النصوص، ولما ترتب عليه من مفاسد عظيمة.

قال أيوب السختياني -في القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث-: «لا أعلم أحداً منهم قتل، إلا رغب له عن مصرعه، أو نجا إلا ندم على ما كان منه»[٣].

وقال الأصمعي: «لما أدخل الشعبي على الحجاج، قال: هيه يا شعبي! فقال: أحزن بنا المنزل، واستحلسنا الخوف، فلم نكن فيما فعلنا بررة أتقياء،

---

(١) السير (٤/ ٥٢٥ – ٥٢٦).

(٢) أخرجه نعيم في كتاب الفتن (١/ ١٤٥) ح ٣٦١، وينظر: السير (٤/ ٥١٣).

(٣) السير (٤/ ٥١٣).

ولا فجرة أقوياء فقال: لله درك»[١].

وقال طلحة بن مصرف: «شهدت الجماجم فما طعنت برمح، ولا ضربت بسيف، ولوددت أنهما قطعتا من هاهنا»، يعني يديه، «ولم أكن شهدته»[٢].

قال تقي الدين ابن تيمية: «كان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهٰذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هٰذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هٰذا موضع بسطه. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هٰذا الباب واعتبر أيضـًا اعتبار أُولِي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. ولهٰذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبـًا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج،

---

(١) السير (٤/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه نعيم في كتاب الفتن (١/ ٩١، ١٤٤) ح (٢١٢، ٣٥٩) وابن أبي الدنيا في كتاب المتمنين ح (١٣٢).

وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة[١] لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهٰذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهٰذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «إن ابني هٰذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة»[٢].

---

(١) كذا في المصدر، والصواب (الشناعة).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٢٩ – ٥٣١).

المبحث الخامس

موقف المسلم من أئمّة الجور

يجب على المسلم الذي آمن بالله ربـًا وبالإسلام دينـًا وبمحمد ﷺ رسولاً أن يكون موقفه من الفتن جاريـًا وفق نصوص الوحيين؛ ففيهما النجاة والسلامة، وإن النصوص الشرعية قد بيّنت الموقف الصحيح تجاه فتنة جور الأئمة، وهو طاعتهم في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم، وعدم الخروج عليهم، والدعاء لهم. فهٰذه الأصول الأربعة دلت عليها النصوص الشرعية، وكلام الأئمة؛ وهي:

الأصل الأول: الطاعة في غير معصية الله:

إن هٰذا الأصل قد دلت عليه نصوص الوحيين وكلام أئمة السنة، وسبق بيانه في المبحث الثاني مما أغنى عن إعادته[١].

الأصل الثاني: المناصَحة:

يجب على الرعية مناصحة من ولاه الله أمرهم إما مباشرة أو بواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل[٢]، وقد دل على هٰذا الأصل أحاديث كثيرة؛ منها:

---

(١) ينظر ص ٨.

(٢) ينظر شرح الاربعين النوويه لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢١).

حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله رضي لكم ثلاثـًا، وكره لكم ثلاثـًا، رضي لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئـًا، وأن تنصحوا لمن ولّاه الله أمركم، وأن تعتصموا بحبل الله جميعـًا ولا تفرقوا، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١].

قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: «أما النصيحة لأئمة المسلمين فحب طاعتهم ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله»[٢].

قال ابن عبدالبر: «في هٰذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهٰذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه»[٣].

قال المناوي: «(أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) أي: من جعله والي أمركم، وهم الإمام ونوابه، والمراد بمناصحتهم: ترك مخالفتِهم والدعاءِ عليهم، والدعاءُ لهم ومعاونتُهم على الحق، والتلطف في إعلامهم بما غفلوا عنه من الحق والخلق، ولم يؤكد هنا بقوله: ولا تخالفوا؛ إشعاراً بأن

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) ح (٢٠) والإمام أحمد في مسنده ط الرسالة (١٤/ ٣٣٥-٣٣٦) ح (٨٧١٧)، وقال محققوا المسند إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٩٣ – ٦٩٤).

(٣) التمهيد (٢١/ ٢٨٥).

مخالفتهم جائزة إذا أمروا بمعصية»(١).

ومما يدل على هٰذا الأصل أيضـًا حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»(٢).

قال النووي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم. **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهٰذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسملين من أصحاب الولايات، وهٰذا هو المشهور»(٣).

وقال ابن رجب: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم،

---

(١) فيض القدير (٢/ ٣٠١) وينظر التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٤٧) وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح (٥٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٨- ٣٩).

والتدين بطاعتهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ»[١].

قال شيخُنا ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنّصيحة للأمراء تكون بأمور؛ منها:

أولاً: اعتقاد إمامتهم وإمرتهم، فمن لم يعتقد أنهم أمراء فإنه لم ينصح لهم؛ لأنه إذا لم يعتقد أنهم أمراء فلن يمتثل أمرهم ولن ينتهي عما نهوا عنه، فلا بد أن تعتقد أنه إمام أو أنه أمير، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ومن تولى أمر المسلمين ولو بالغلبة فهو إمام، سواء كان من قريش أومن غير قريش.

ثانيـًا: نشر محاسنهم في الرعية؛ لأن ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم، وإذا أحبهم الناس سهل انقيادهم لأوامرهم.

وهٰذا عكس ما يفعله بعض الناس؛ حيث ينشر المعايب ويخفي الحسنات، فإن هٰذا جور وظلم.

فمثلاً يذكر خصلة واحدة مما يعيب به على الأمراء، وينسى خصالاً كثيرة مما قاموا به من الخير، وهٰذا هو الجور بعينه.

ثالثـًا: امتثال ما أمروا به وما نهوا عنه، إلا إذا كان في معصية الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وامتثال طاعتهم عبادة وليست مجرد سياسة، بدليل أن الله تعالى أمر بها فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٢).

أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل ذلك من مأموراته عَزَّوَجَلَّ، وما أمر الله تعالى به فهو عبادة.

ولا يشترط في طاعتهم ألا يعصوا الله، فأطعهم فيما أمروا به وإن عصوا الله، لأنك مأمور بطاعتهم وإن عصوا الله في أنفسهم.

رابعـًا: ستر معايبهم مهما أمكن، وجه هٰذا: أنه ليس من النصيحة أن تقوم بنشر معايبهم؛ لما في ذلك من ملْء القلوب غيظـًا وحقداً وحنقـًا على ولاة الأمور، وإذا امتلأت القلوب من ذلك حصل التمرد، وربما يحصل الخروج على الأمراء، فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليم.

وليس معنى قولنا: ستر المعايب أن نسكت عن المعايب، بل ننصح الأمير مباشرة إن تمكنَّا، وإلا فبواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل. ولهٰذا أنكر أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قوم يقولون: أنت لم تفعل ولم تقل لفلان ولفلان؛ يعنون الخليفة، فقال كلامـًا معناه: أتريدون أن أحدثكم بكل ما أحدث به الخليفة؟ فهٰذا لا يمكن؛ فلا يمكن للإنسان أن يحدث بكل ما قال للأمير؛ لأنه إذا حدث بـهٰذا فإما أن يكون الأمير نفذ ما قال، فيقول الناس: الأمير خضع وذل، وإما أن لا ينفذ فيقول الناس: عصى وتمرد.

ولذلك من الحكمة إذا نصحت ولاة الأمور أن لا تبين ذلك للناس؛ لأن في ذلك ضرراً عظيمـًا.

خامسـًا: عدم الخروج عليهم، وعدم المنابذة لهم، ولم يرخص النبي

ﷺ في منابذتهم إلا كما قال: (أن تروا)؛ أي: رؤية عين، أو رؤية علم متيقنة. (كفراً بواحًا)؛ أي: واضحًا بينًا، (عندكم فيه من الله برهان)؛ أي: دليل قاطع»[١].

والنصيحة للولاة تكون سراً مع الرفق واللين، وقد دل على ذلك حديث عياض بن غَنْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلايُبدِ له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»[٢].

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «قيل لأسامة: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه...»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (قد كلمته ما دون أن أفتح بابًا)؛ أي: كلمته فيما أشرتم إليه لكن على سبيل المصلحة والأدب في السرّ بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها»[٤].

---

(١) شرح الأربعين النووية (١٢٠-١٢١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤)، وقال الألباني في تعليقه على كتاب ((السنن)) (٢/ ٥٠٧، ٥٠٨ (١٠٩٦): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ح (٧٠٩٨) ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، ح (٢٩٨٩) واللفظ له.

(٤) فتح الباري (١٣/ ٥١).

وعن سعيد بن جُمْهان قال: «لقيت عبدالله بن أبي أوفى -وهو محجوب البصر- فسلمت عليه فقال: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جُمْهان، قال: ما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بهم؟ قال: فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جُمْهان! عليك بالسواد الأعظم -مرتين- إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه»[١].

فدلت النصوص السابقة على أن النصح يكون سراً ويكون باللين، كما قال تعالى لكليمه موسى وهارون عليهما السلام: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٣-٤٤]،

ويكون أيضـاً بالرفق، فعن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[٢]، وقال أيضـاً: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٩٤) (١٩٤١٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات» (٥/ ٣٣٠) رقم (٩١٦٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ح (٢٥٩٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ح (٢٥٩٤).

قال الشوكاني: «ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هٰذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم؛ أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هٰذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

فليس من النصيحة ذكر معايِب أئمة الجور على المنابر ونحوها؛ لأن ذلك ليس من هدي السلف، ولما فيه من ملْء القلوب غيظاً وحقداً وحنقاً على ولاة الأمور، ومن ثم يحصل ما لا تحمد عقباه من التمرد والخروج على الأئمة، فيحصل بذلك الشر والفساد، فهدي سلف الأمة هو إبداء النصح سراً وعدم ذكر ذلك النصح للناس كما دل عليه حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاه، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولاينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وأما إنكار

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار (١/ ٩٦٥).

المنكر بدون ذكر الفاعل؛ فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة...»[(١)].

الأصل الثالث: الصبر على جور الأئمة:

إن الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة، وقد دل على هٰذا الأصل السنة الصحيحة المستفيضة عن نبينا محمد ﷺ، فمن ذلك ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهلية»[(٢)].

وعن الزبير بن عدي قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ»[(٣)].

وعن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[(٤)].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ': «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ح (٧٠٥٣) ومسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ح (٧٠٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ' للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» (٣٧٩٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ح (١٨٤٥).

وعن سويد بن غفلة، قال: «قال لي عمر: يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هٰذا، فاسمع وأطع وإن أُمِّر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص دينك فقل: سمعـًا وطاعة، ودمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة»[1].

قال الآجري: «فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما قاله؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو عجمي فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقا لك، أو ضربك ظلما لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه، وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هٰذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٤) رقم (٣٣٧١١) والخلال في السنة (١/ ١١١) رقم (٥٤)، والآجري في الشريعة (١/ ٣٧٩) رقم (٧٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (١/ ١٥٣) رقم (٣٨٩)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٧٤) رقم (٣٠)، والسنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها لأبي عمرو الداني (٢/ ٤٠٢) رقم (١٤٣)، وأصول السنة لابن أبي زمنين (٢٧٩ – ٢٨٠) رقم (٢٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٤) رقم (١٦٦٢٨)، وصحّحه الألباني.

تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عَزَّوَجَلَّ» ولقوله ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)»[١][٢].

وعن أنس بن مالك، قال: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب»»[٣].

وهٰذا الأصل مما تقرر واستفاض عند أئمة السنة في مصنفاتهم، فلا تكاد تجد مصنفاً في كتب الاعتقاد المسندة وغيرها إلا وينص على هٰذا الأصل؛ الصبر على ظلم الأئمة وجورهم.

قال تقي الدين ابن تيمية: «وقد استفاض وتقرر في غير هٰذا الموضع ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم والصلاة خلفهم ونحو ذلك»[٤].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد ح (٧٢٥٧)، ومسلم في الإمارة ح (١٨٤٠).

(٢) الشريعة (١/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦٩٣) رقم (١٠١٤)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١٥) رقم (٧١٠١) (٧١١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٨)، وحسن إسناده محقق السنة لابن أبي عاصم.

(٤) الفتاوى (٣٥/ ٢٠) وينظر أيضاً (٢٨/ ١٧٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه»[١].

الأصل الرابع: **الدعاء لهم بالصلاح وعدم الدعاء عليهم**:

قال البيهقي بعدما ساق بسنده حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال أبو عثمان: فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم؛ فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شراً ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين، وإياك أن تأتيهم أو تتصنع لإتيانهم أو تحب أن يأتوك، واهرب منهم ما استطعت، ما داموا مقيمين على الشر، فإن تابوا وتركوا الشر من القول والعمل والحكم وأخذوا الدنيا من وجهها فهناك فاحذر العز بهم، لتكون بعيداً منهم قريباً بالرحمة لهم والنصيحة إن شاء الله. وأما نصيحة جماعة المسلمين فإن نصيحتهم على أخلاقهم ما لم يكن لله معصية، وانظر إلى تدبير الله فيهم بقليل، فإن الله قسم بينهم أخلاقهم كما قسم بينهم أرزاقهم، ولو شاء لجمعهم على قلب واحد، فلا يغفل عن النظر إلى تدبير الله فيهم، فإذا رأيت معصية الله فاحمد الله إذ

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٢٤) وينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٦٠٩ – ٦١٠).

صرفها عنك في وقتك، وتلطف في الأمر والنهي في رفق وصبر وسكينة، فإن قبل منك فاحمد الله، وإن رد عليك فاستغفر الله لتقصير منك كان في أمرك ونهيك، واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور»(١).

قال البغوي: « وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فالأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن يلي أمر هٰذه الأمة، ويقوم به، فمن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف، أو سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بالصلاح لهم»(٢).

عن عمر بن الفضل قال: «سألت أبا العلاء، والحجاج في عباءة، فقلت: يا أبا العلاء أسبُّ الحجاج؟ فقال: ادع له بالصلاح فإن صلاحه خير لك»(٣).

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الأئمة، وادعو الله لهم، فإن صلاحهم لكم صلاح»(٤).

---

(١) شعب الايمان (٩/ ٤٩٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (١٣/ ٩٥).

(٣) أخرجه الامام أحمد في الزهد (٤٢٢) رقم (١٣٩٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٦٩) رقم (١٦٠٦) والكبير (٨/ ١٣٤) رقم (٧٦٠٩) ومسند الشاميين (٤/ ٣٢٣) رقم (٣٤٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٩): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب =

قال البربهاري: «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله؛ لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان... قيل له: يا أبا علي فسر لنا هٰذا . قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد.

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحَهم لأنفسهم وللمسلمين»(١).

قال الإمام أحمد: «وإني لأدعو له بالتسديد، والتوفيق، في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجباً علي»(٢).

وقال الحافظ الصابوني: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح»(٣).

=

الأسناني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(١) شرح السنة (١١٣ -١١٤).

(٢) السنة للخلال (١/ ٨٣) رقم (١٤) وينظر (١/ ٨٤) رقم (١٦) والمسند تحقيق شاكر (١/ ١١٨).

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٣٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله.

وبعد، ففي ختام هٰذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. أن الواجب الذي يقتضيه الاتباع ردُّ كل قول أو فعل يخالف نصوص الوحيين مهما كان لصاحب ذلك القول أو الفعل من مكانة، فمن استبانت له سنة النبي ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

٢. أن مهمة الإمام الأعظم حفظ الدين وسياسة الدنيا.

٣. وجوب طاعة ولاة الأمور بَرِّهم وفاجرهم في المعروف في المنشط والمكره والعسر واليسر، كما دلت على ذلك نصوص الوحيين وكلام أئمة السنة.

٤. من أصول أهل السنة تحريم الخروج على أئمة الجور.

٥. من أصول أهل الأهواء -كالخوارج والمعتزلة- الخروج على أئمة الجور.

٦. لا حجة صحيحة لمن يرى الخروج على أئمة الجور من أهل الإسلام.

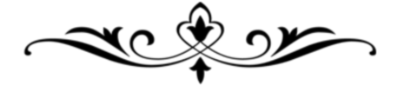
٧. الموقف الصحيح للمسلم تجاه جور أئمة المسلمين هو: الصبر على جورهم، وطاعتهم في غير معصية الله، ومناصحتهم، والدعاء لهم بالصلاح وعدم الخروج عليهم.

وفي الختام أوصي بما يلي:

أ. العناية بما كتبه أئمة السنة في مسائل الاعتقاد.

ب. توضيح هٰذه المسألة للناس عن طريق وسائل التواصل حتى لا يعتقدوا عقيدة أهل الضلال.

ج. إبراز جهود العلماء المعاصرين في معاملة الحكام.



المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣. أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٥. تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ– ١٩٩٠م.

٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المكتبة التوفيقية.

٧. تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة–دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ .

٨. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٩. تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

١٢. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتي (المتوفى: ٨٤٣هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.

١٥. الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣ م.

١٦. الزهد، أحمد بن حنبل، المتوفى: ٢٤١ هـ، المحقق: يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣ م.

١٧. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٨. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٢٠. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٢٢. شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الثريا للنشر.

٢٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ)، ٢٠٠٣ م.

٢٥. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٢٩. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣

٣٠. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٣١. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٣. غاية المرام في علم الكلام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود

عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

٣٤. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٦. الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، المحقق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٧. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.

٣٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي–القاهرة.

٣٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٤٠. كتاب الفتن لأبي عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ) ت: سمير أمين الزهيري الناشر: مكتبة التوحيد – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢

٤١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة-١٤١٤ هـ

٤٣. المتمنين لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) ت: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة، التاريخ ١٤١٤.

٤٥. مجموع رسائل ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤.

٤٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي

[ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٧. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق ط: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٤٨. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.

٤٩. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٠. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٥١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

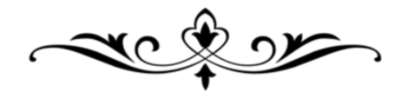
٥٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر

٥٣. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٥. ناسخ الحديث ومنسوخه، أحمد بن محمد الأثرم، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م

٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي.



فهرس الموضوعات

